

وزارة المالية

قرار رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ :

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (١٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات

المشار إليها ، النص الآتى :

المادة (١٣١) :

ويجب فى جميع الحالات ألا تتجاوز مدة التأجير أو الترخيص ثلاث سنوات

على أن يتم قبل نهاية هذه المدة اتخاذ إجراءات الطرح من جديد بإحدى الطرق المقررة قانوناً ،

وفى حدود أحكام هذه اللائحة .

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة ، يجوز وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أن يتم التأجير

أو الترخيص لمدة تتجاوز ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات ، وذلك بموافقة الوزير المختص ،

ويجوز بموافقة وزير المالية ، بناءً على طلب الوزير المختص ، أن يكون التأجير أو الترخيص

لمدة لا تتجاوز خمسين سنة .

وفى جميع الأحوال يجب تضمين شروط الطرح تحديد المدة التى يتم التعاقد على أساسها ، وأن يتم النص فيها على التزام المتعاقد ، على نفقته بإجراء ما يلزم من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة لمحل التعاقد ضماناً لإعادته للجهة المالكة بحالة جيدة فى نهاية المدة ، كما يجب النص فى شروط التعاقد على النسبة المثوية السنوية لزيادة قيمة التأجير أو الترخيص إذا تجاوزت مدته ثلاث سنوات .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة ثالثة إلى المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات

المشار إليها ، نصها الآتى :

المادة (٧٢) - فقرة ثالثة :

« واستثناءً من حكم الفقرة الثانية من هذه المادة ، يجوز للسلطة المختصة بعد موافقة وزير المالية ، تخفيض قيمة التأمين النهائى بما يقابل قيمة الأعمال المتكاملة التى يتم تنفيذها ، وإصدار شهادة بقبولها ، وذلك فى المشروعات ذات الطبيعة الخاصة التى تتوافر فيها الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون محل المشروع تنفيذ مجموعة مركبة من الأعمال والخدمات وغيرها .
- ٢ - ألا تقل المدة اللازمة لتنفيذ المشروع عن خمس سنوات .
- ٣ - أن يكون أداء قيمة الأعمال المنفذة فى تاريخ لاحق على إصدار شهادة بقبولها ، وفقاً للعقد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٧/١٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى